صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

ما ورد عن طريق أهل السنة: 1 ـ قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أنّ قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنّهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلّم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلّموا ([474]). 2 ـ وقال أيضاً: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب قال: كنّا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلّم عمر، فإذا تكلّم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلّم أحد منّا حتى يقضي الإمام خطبته ([475]). 3 ـ ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن برد بن سنان، عن الزهري قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربما كلّم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاّه ([476]). 4 ـ وقال أيضاً: حدثنا وكيع، عن جرير بن جابر، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاّه فيصلّي ([477]). 5 ـ وقال النسائي أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينزل عن المنبر،